امام الحرمين والغزالي والعز بن عبد السلام والقاضي ابو الطيب وغيرهم
من المتقدمين والمتاخرين وقد بسطنا نقولهم في الاصل واذا ثبت
ان الرماد فلا فرق بين انتشاره واجتماعه ولا شك ان الرماد من اجزاء
الارض واما الكبري فقد صرحوا في غير ما موضع بتحريمها قال ابن حجر
في عند قول العباب في تعريف النجاسة هي ما حرم تناوله في حال الاختيار
مانصه خرج بقيد الاضرار ما حرم تناوله لاضراره بالبدن كالسم الذي هو
نبات ويضر قليله وكثيره والتراب والطين والطفل وساير اجزاء الارض
لاضرارها بالبدن انتهى وذكر في الزواجر نحوه فهذا الوجه داخل في الوجه
الذي قبله وافردناه بالذكر تخصيصا بعد التعميم اهتماما وقال العلامة
السيد عمر ان فرض اجتماع شيء له جرم في كل مرة اي من دخانه فيحتمل القول
بالحرمة الحاقا له بالتراب والفحم اي بجامع ان كلا منهما من اجزاء الارض
الوجه الرابع انه مستقذر وكل مستقذر حرام الا للتداوي وقد فرضنا
الكلام في غير التداوي اما الصغري فلان الطبيعة السليمة تستقذر
طعمها وريح نفس شاربها وما يجتمع من الهباب داخل القصبة بل وشاربوه
يستقذرون ذلك وقد يلتبس على بعض الناس رائحة حريق خشبته في
الفليون وليس ذلك مرادا وانما المراد رائحة نفس الشارب ونظيره
ان رائحة حريق قشر البصل قد يستطاب مع ان الشرع جعله خبيثا
لخباثة ريح نفس اكله ومن هذا الالتباس افتى جهلة المغاربة
بانه بخور يتبخر به الضرابة على المحرم وهذا عناد صريح او جهل قبيح
وذلك لانا وان قلنا ان المراد رائحة حريقه فقد صرحوا بان ما لم يعده
العرف طيبا لا تجب به الفدية وان كان له رائحة طيبة ومثلوا له
بالشيح والقيصوم والقرنفل والبازنج الطيبة واي عرف يعد هذا طيبا
بل العرف يعده خبيثا مستقذرا ولينظر هذا القايل الحشيش ويتبخر

به ليظهر انه نحو اخبث وله الظن بان يرضي بذلك لكن الخبيثات
للخبيثين والطيبات للطيبين نعوذ بالله من الجهل والعناد والعصبية
في الدين واما الكبري فقد صرحوا بتحريم المستقذر في غير ما موضع
وانه الاصح في المذهب قال في شرح العباب في شرح قوله في تعريف
النجاسة هي ما حرم تناوله لحرمته او استقذاره او اضراره انتهى ما نصه
خرج بقيد الاستقذار ما حرم تناوله لاستقذاره كالمخاط والمني
وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو الاصح بل عد
في الزواجر اكل المستقذر والمضر من النجس من الكباير وعبارته هناك
الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والستون تناول النجس والمستقذر
والمضر وعد هذه الثلاثة هو ما صرح به بعض المتاخرين ونقل له
في النجس بان الله سمى اكل الميتة فسقا وهي انما حرمت لنجاستها وفي
المستقذر بانه ملحق بالنجاسة في تلطيخ نحو المصحف فلا يبعد في الحاقه به
هنا ايضا واما المضر فالحكم فيه ظاهر انتهى ولا يخفى ان الاستقذار
لا يختص بالطعم بل يشمل الريح واللمس وغيرهما ومن ثم افتى السيد عمر
المذكور بالحرمة لاستقذار ريحه وقد يرد على هذا الوجه حل الثوم
ونحوه بناء في غير المساجد وقد اجبنا عنه في الاصل واما في المساجد
فلا فرق بل هذا اخبث واكثر اذى للملائكة الوجه الخامس انه اضاعة
مال واضاعته ولو فلسا حرام اما الصغري فلانه احراق بالنار وهو
ليس بخور ولا فاكهة والفرض انه ليس تداويا فيكون عبثا واحراق الشي عبثا
اضاعة له وزعم لو وقد به بحسب نحو يطبخ به مثلا او احرقه لينظر
حريقه على عقد ابه ودي هالم يكن اضاعة وعلى هذا الوجه لا يختص حرمته
بمن يشتريه بل يعم من زرعه ومن نقله مرميا مثلا واما الكبري فلان الاضاعة
تبذير والتبذير حرام بل كبيرة بنص القرآن قال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)